الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الدائرة الابتدائية بقفصة

القضية عدد :08300052

تاريخ القرار : 11 مارس 2020

إذن إستعجالي

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيسة الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإداريّة بقفصة،

بعـــد الإطّـلاع على المطلب المقدّم

بتـاريخ 26 ديسمبر 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 08300052،والمتضمّن أنّهما تقدّما إلى المندوب الجهوي للفلاحة بقفصة مطلبا بالنفاذ إلى المعلومة بتاريخ 08 أكتوبر 2019 يتعلق بمدّهما بتمكين المدّعيين من نسخ من القائمات الأسمية لأعوان الحضائر الجدد المنتدبين بدائرة الغابات عن معتمدية المظيلة خلال السنوات (2017-2018-2019).

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بقفصة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 جانفي 2020 والمتضمن أنه ورد عليهم مطلب من جمعية صيانة المدينة بالمظيلة وجمعية تنمية منطقة السقي إلا أنه لم تتم إجابتها لأن ما طلب يعتبر خرقا لسرية المعطيات الشخصية حسب القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 ،كما أضاف أنه لا وجود لإنتدابات جديدة بالحضائر الفلاحية إلا في الحالات القصوى لحل بعض الاشكاليات الاجتماعية أو لمجابهة تحركات مشبوهة بمناطق جبلية خاصة الحدودية منها .

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدّعيين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 04 فيفري 2020 والمتضمن أنهما يكتفيان بتمكينهما من عدد المنتدبين دون ذكر أسمائهم مع ذكر المصلحة الفلاحية التي وقع إنتدابهم فيها (الغابات أو الإنجراف...أو غيرها) وكذلك المقاييس المعتمدة في الإنتداب حسب الوضعيات الإجتماعية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بقفصة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 فيفري 2020 والمتضمن تمسكه برده السابق مضيفا أن عملة الحضائر هم عملة ظرفيين ويمكن انتدابهم بحسب ضرورة العمل بالتنسيق مع السلط الجهوية والمحلية.

وبعد الاطلاع على الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3جانفي2011 وخاصة الفصل 81 (جديد) منه.

وبعد التأمّل صرّحت بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا بإلزام المندوب الجهوي لتنمية الفلاحة بقفصة بتمكين المدّعيين من نسخ من القائمات الأسمية لأعوان الحضائر الجدد المنتدبين بدائرة الغابات عن معتمدية المظيلة خلال السنوات (2017-2018-2019).

وحيث يقتضي الفصل 81 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية والاستئنافية أن يأذن استعجاليا بإتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل أي قرار إداري".

وحيث أنّ الأذون الاستعجالية تندرج في إطار قضاء تحفّظي ووقتي يهدف إلى اتّخاذ تدابير من شأنها توفير الحماية الوقتيّة والمجدية للحقوق المتنازع بشأنها والحدّ من مفعول الزّمن الّذي قد يعكّر الوضعيات القانونية أو الواقعيّة أو يمسّ بحق يحتاج إلى الحماية العاجلة.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة على أن الصفة والمصلحة في القيام للجمعيات تتعلق بالمصلحة التي تكونت الجمعية للدّفاع عنها.

وحيث طالما ثبت أن المدّعيان قدّما المطلب بصفتهما رئيس جمعية صيانة مدينة المظيلة ورئيس جمعية تنمية السقي فإن مطلبهما جاء فاقدا لركني الصفة والمصلحة وذلك لعدم بروز أن حصولهما على

الوثائق محل النزاع له علاقة بالهدف الذي تكونت من أجل الجمعيتان، الأمر الذي جعل عنصر التأكد غير ثابت ويتّجه لكل ما تقدم رفض المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بقفصة بتاريخ 11 مارس 2020.

رئيسة الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بقفصة